مرسوم رقم ٣٧١ ٥

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يتعلق بتخفيض رسوم الاقامة للرعايا الاميركيين في لبنان

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناء على إقتراح وزير الداخلية والبلديات

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق المتعلق بتخفيض رسوم الاقامة للرعايا الاميركيين في لبنان

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ٣٠ تموز ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل

وزير الداخلية والبلديات
الامضاء : ريا حفار الحسن

صورة طبق الأصل

مشروع قانون

يتعلق بتخفيض رسوم الاقامة للرعايا الاميركيين في لبنان

المادة الأولى : عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، تحدد رسوم اقامة الرعايا الاميركيين المقيمين في لبنان ومدة هذه الاقامات، بما يوازي رسوم الاقامة المستوفاة من المواطنين اللبنانيين المقيمين في الولايات المتحدة الاميريكة ومدة تلك الاقامات.

المادة الثانية: تكلف الحكومة باصدار النصوص التطبيقية بهذا الخصوص.

المادة الثالثة : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسبـاب الموجبـة

حيث أن السلطات الأميركية بصدد تطبيق **مبدأ المعاملة بالمثل** مع كافة الدول بالنسبة للتأشيرات والإقامات، وذلك استناداً للأمر التنفيذي رقم ١٣٧٨٠ الذي وقعه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر آذار من العام ٢٠١٧ .

وحيث أنه تبين للسلطات الأميركية أثناء الاطلاع على نظام التأشيرات والأقامات المعمول به حالياً في لبنان وجود تباين كبير بينه وبين ذلك المعمول به في الولايات المتحدة الأميركية لا سيما بالنسبة لفئات البحارة، الطلاب، الصحافيين، العمال، المدراء والعاملين في الحقل الديني.

وحيث أن السلطات الأميركية تطالب السلطات اللبنانية المعنية إعادة النظر في النظام المعمول به للفئات المشار اليها، سواء لجهة **الرسوم المستوفاة أو لجهة المدة لكي تنسجم مع النظام الاميركي**، ما يعني خفض مدة التأشيرات والإقامات الممنوحة للبنانيين، أو زيادة الرسوم المستوفاة عنها، الأمر الذي سوف يتسبب بضرر كبير للمواطنين اللبنانيين في أمريكا، وخصوصاً الطلاب منهم، إذا ما أقدمت الولايات المتحدة الأميركية إلى تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وحيث أن رسوم الإقامات ومدتها محددتان بموجب الجدول رقم /٩/ الملحق بالقانون ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٢)، وبالتالي فإن الإجراء الذي يتوجب على السلطات اللبنانية القيام به لموافاة الطلب الأميركي، هو إصدار قانون يعدل بموجبه الجدول المذكور أعلاه.

وحيث أن المديرية العامة للأمن العام هي الإدارة المعنية بموضوع رسوم الإقامات وشروط الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه تاريخ ١٩٦٢/٧/١٠ .

وحيث أن رسوم إقامات الرعايا الإميركيين المقيمين في لبنان مرتفعة القيمة، مقارنة برسوم إقامات اللبنانيين المقيمين في الولايات المتحدة (ربطاً صورة مقارنة بين البلدين في المدة والرسوم).

وحيث أنه من أجل تعديل قيمة رسوم إقامات الرعايا الأميركيين الواردة في الجدول رقم /٩/ الملحق بالقانون ٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٨ لملاقاة الطلب الأمريكي، ينبغي صدور قانون بهذا الخصوص، يعدل رسوم هذه الإقامات، لا سيما البحارة، الطلاب، الصحافيين، العمال المدراء، والعاملين في الحقل الديني منهم (موضوع الطلب الأميركي).

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.